محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٠٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

د. محمود الرشدان، عادل الخصاونة، أحمد المومني، محمد طلال الحمصي

المميـــــــز: النائب العام / معان

المميز ضده:

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء معـــان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبـــــة رقم ٢٠٠٤/٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ القاضي بإعلان براءة المستأنف ضده من جرم التزوير واستعمال ختم إدارة عامة مزور لغرض غير مشروع مكررة مرتين وعدم مسؤوليته عن جرم استعمال مزور مع العلم المسند إليه لعدم كفاية الأدلة وإعادة القضية لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى لتطبيق القانون على وقائع هذه القضية.
٢. إن البينة الواردة كافية لإدانة المتهم بجناية التزوير واستعمال مزور.
٣. إن الأفعال التي قام بها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية استعمال المزور مع العلـــم وأن المشـــرع قـــد أفرد عقوبة خاصة لجريمة التزوير وعقوبة خاصة لجريمة استعمال مزور.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات العقبة لمحاكمته بالتهم التالية:

١. **الـــتزوير واســـتعمال مـــزور مـــع العلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات.**
٢. **اســـتعمال ختم إدارة عامة مزور لغرض غير مشروع خلافاً للمادة ٢/٢٣٧ عقوبات مكررة مرتين.**

وتـــتلخـــــص وقـــائع هـــذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم قدم بـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ على تزوير تصريح العمل وختم بختم مزور منسوب لمديرية عمل الـــزرقاء كمـــا قـــام بدمـــغ جواز سفره وعلى الصفحة ٢٨ منه بختمين آخرين مزورين منســـوبين أيضاً لمديرية عمل الزرقاء ثم حضر للعمل بالعقبة للحصول على تصريح عمل وقدم مع المعاملة صورة عن تصريح العمل المزور وجواز السفر ولدى تدقيق الصور مع مركـــز الـــوزارة فـــي عمان ومديرية عمل الزرقاء تبين بأن التصريح والختم الذي عليه والأختام التي على جواز السفر مزورة .

lawpedia.jo

باشرت محكمة جنايات العقبة نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى بيناتها وتوصلت إلى أن البيـــنة المقدمـــة والتي اقتصرت على شهادة الشاهد غير كافية لإثبات التهم المسندة للمتهم لأن الأحكام الجزائية تستخلص من البينات المقدمة التي تولد الجزم واليقين ولا تبني الأحكـــام على الشك والاحتمال والتخمين وأن ضبط التصريح والجواز بحوزة المتهم دون علمه أنهما مزوران لا تعتبر بينة كافية لإدانته.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٥/١٠٩١ قضت فيه :

أولاً: عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جرم التزوير واستعمال ختم إدارة عامة مزورة لعدم كفاية الأدلة.

ثانياً: إعـــلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم استعمال مزور لعدم قيام الدليل على علمه بأنه مزور.

لم يرض مدعي عام العقبة بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ أصدرت محكمة استئناف معان حكمها رقم ٢٠٠٤/١٧٥ قضت فيه رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يقبل النائب العام / معان بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

<u>في الرد على أسباب التمييز :</u>

<u>وعـــن الســـببين الأول والثاني</u> ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجـــة الأولـــى بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية إذ أن البينة الواردة كافية لإدانة المميز ضده بجناية التزوير واستعمال مزور.

في الرد على ذلك نجد أن البينة تقام في الجنايات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته وفق منطوق المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأنه لا يجوز لمحكمـــة التميـــيز الـــتدخل في قناعة محكمة الموضوع طالما أن قناعتها تستند إلى البينة المقدمة في الدعوى وأن ما توصلت إليه مستخلص بصورة سليمة من هذه البينات.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف بعد استعراضها للبينات المقدمة في هذه الدعوى أنها بيـــنة قاصرة لا تفي لإثبات جرم التزوير المسند للمميز ضده وان النيابة العامة لم تقدم أي بيـــنة تثبت أن المميز ضده قد ارتكب التزوير في التصريح أو الأختام الموجودة عليه أو علـــى الجواز في حين أثبتت الخبرة الفنية التي قدمها المميز ضده في معرض تقديمه البينة الدفاعـــية بـــأن البيانات المثبتة على التصريح والبيانات المدونة على صفحة ٢٨ من جواز السفر لم تحرر بخط يد المميز ضده.

lawpedia.jo

وعلـــيه يكـــون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويتفق مع البينات الواردة بملف الدعوى ويكون ردها واقعاً في محله مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين.

وعـــن السبب الثالث ومفاده أن الأفعال التي قام بها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية استعمال مزور مع العلم وأن المشرع قد افرد عقوبة خاصة لجريمة التزوير وعقوبة خاصة لجريمة استعمال مزور.

فـــي ذلـــك نجـــد من الرجوع إلى نص المادة ٢٦١ عقوبات قد نصت (يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل التزوير وهو عالم بأمره ...) .

يســـتفاد مـــن المـــادة المشار إليها أنه يتطلب لمعاقبة من استعمل المزور العلم بوقوع التزوير وهو علم لا يقبل الافتراض ولا بد من إقامة الدليل عليه ، وحيث أن النيابة العامة لـــم تقدم أي دليل من شأنه أن يثبت أن المميز ضده كان يعلم بان تصريح العمل والأختام الموضـــوعة عليه وعلى جواز سفره هي مزورة فإن انقضاء العلم بالتزوير يقتضي الحكم بعدم مسؤولية المميز ضده عن جرم استعمال مزور وبذلك يكون ما ورد بهذا السبب حرياً بالرد.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٥م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo